المغرب كما في النهاية فلو لم يسقط بالنسيان كما هو مذهب مالك لاعاد المغرب
فان قلت ورد من رواية احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن حبيب بن
سباع انه عليه السلام اعاد المغرب قلت هو محمول على ما اذا تذكرها قبل
الفراغ من صلاة المغرب كما في حاشية نوح افندي وانما قالت اذا صارت الفوائت ست
اي من المفروض العلمية بدليل قول المص غير الوتر فانه لا يعد مستقطا في
كثرة الاوقات بالاجماع وان لزم ترتيبه اما عندهما فظاهر بقولهما بانها
ستة فلانه فرض على حدة وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا
تصلح الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا
مدخل للوتر في ذلك بوجه والمراد بصيرورة الفوائت ستا ان يكون
الفوات على وجه يوجب القضاء فلو تركت المرأة اقل من ست ثم حاضت ثم
طهرت بعد ايام لا يسقط الترتيب وعن محمد يسقط حموي عن القنية
ولم يذكر المصنف الظن مع انه مما يسقط الترتيب به ايضا لكونه ملحقا
بالنسيان وليس بسقط رابع كما يتوهم وهو قسمان معتبر وغير معتبر
وقد استوفينا الكلام على ذلك في حاشية منلا مسكين ولو بعد الترتيب
بعد الفوائت التي بلغت حد الكثرة بعودها الى القلة بان قضى بعضها حتى
قل ما بقي لان الترتيب قد سقط والساقط لا يعود قال ابو حفص
وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام زيلعي وعن بعض عند
العلماء يعود وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وتاج صاحب الهداية وهو
الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت واستفيد مما ذكرناه

ان الترجيح فاختلف ومن هنا يعلم عدم تسليم ما ذكره الشارح حيث قال
وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة
حدثية اي جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما
اي الصورتين كذا ذكره الشارح ولو قال بعد ترك ست لكان صوابا
لوجهين ظاهرين الاول ان الفوائت اذا بلغت ست يسقط الترتيب
مطلقا وان لم يكن على وجه النسيان والثاني ان النسيان يسقط الترتيب
وان لم تكن ستا وقوله ثم تذكرها اي تذكر الفائتة الحدثية يدل عليه ما ذكره
ملا مسكين حيث سوى في سقوط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا بين القديمة
والحدثية تسقط انفاقا وفي القديمة اختلف المشائخ ثم قال وذلك كمن
ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة اخرى
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحدثية لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه
الفتوى انتهى وقوله لم يجز عند البعض اي ويجعل الماضي كان لم يكن وجزما
له وصححه في معراج الدراية معزيا الى الصدر الشهيد وفي المحيط وعليه الفتوى
وقوله وقيل يجوز وعليه الفتوى وجهه ان الاشتغال بهذه الفائتة ليس
باولى من الاشتغال بتلك الفوائت في الاشتغال بالكل تفويت للوجه
عن وقتها وما قالوه يؤدي الى النهاون لا الى الزجر عنه فان اعتاد
تفويت الصلوة وغلب على نفسه الكاسل لو افتي بجدم الجواز يفوت
اخرى وهلم جرى حتى يبلغ حد الكثرة كذا في حاشية درر المؤلف مع زيادة للفتح
ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد وعند فسادا وقوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)